على البتات دار وله تحليف المدعي على العلم لما مر من البرهان بينة
وكل ينقل امته فبرهنت انه اعتقها قبل الدفع لا العتق فلم يحض المولى
ابنه مملوك **باب دعوى الرجلين تقدم حجة خارج في ملك**
مطلق اي لم يذكر له سبب كما مر على حجة ذي اليد وان وقت احدهما
فقط وقال ابو يوسف ذو الوقت احق وثمرته فيما لو **قال** في دعواه هذا
العبد لي غاب عني منذ شهر وقال ذو اليد لي منذ سنة قضي للمدعي لانه ذكره
تاريخ غيبته لا ملكه فلم يوجد التاريخ من الطرفين فقضي ببينة الخارج وقال
ابو يوسف يقضى للمؤرخ وهو في حالة الانفراد وينبغي ان يقضى بقوله لانه
اوفق واظهر كذا في جامع الفصولين واقره المص ولو برهن خارجان على
شيء قضي به لهما فان برهنا في دعوى نكاح سقطا لتعذر الجمع لو حية
ولو ميتة قضي به بينهما وعلى كل نصف المهر ويرثان ميراث زوج واحد
ولو ولدت يثبت النسب منهما وتمامه في الخلاصة وهي لمن صدقته اذا
لم تكن في يد من كذبته ولم يكن دخل من كذبته بها هذا اذا لم يؤرخا فان
ارخا فالسابق احق بها فلو ارخ احدهما فهي لمن صدقته ولذي اليد
بزازية قلت وعلى ما مر عن الثاني ينبغي اعتبار تاريخ احدهما ولم
ار من نبه على هذا افاده المص ولو اقرت لمن لا حجة له فهي له وان برهن
الآخر قضي له ولو برهن احدهما وقضي له ثم برهن الآخر لا يقضى
له الا اذا اثبت سبقه لان البرهان مع التاريخ اقوى منه بدونه
كما لم يقض ببرهان خارج على ذي اليد ظهر نكاحه الا اذا اثبت سبقه
اي نكاحه اسبق وان ذكرا سبب الملك بان برهنا على شراء شيء من
ذي يد فلكل نصفه بنصف الثمن ان شاء او تركه انما خير لتفريق الصفقة
عليه وان ترك احدهما بعدما قضي لهما لم ياخذ الآخر كله لانفساخه
بالقضاء فلو قبله فله وهو اي ما ادعيا شراءه للسابق تاريخا ان ارخا

فيرد

فيرد البايع ما قبضه من الآخر اليه سراج **و** هو لذي يد ان لم يؤرخا او ارخ
احدهما او استوى تاريخهما وهو لذي وقت ان وقت احدهما فقط ولو كان ٥
الشيء بيدهما وان لم يوقتا فمتعددان لكل نصف بنصف **والشراء احق من هبة**
وصدقة ورهن ولو مع قبض وهذا ان لم يؤرخا واتحد الملك فلا يستوي حق
لعتقه ولو ارخت احداهما فقط فالمؤرخة اولى ولو اختلف الملك استويا
وهذا فيما لا يقسم اتفاقا واختلف التصحيح فيما يقسم كالدار والاصح
ان الكل لمدعي الشراء لان الاستحقاق من قبيل الشيوع المقارن لا الطارئ
هبة الدرر **والشراء والمهر سواء** فينصف وترجع هي بنصف القيمة دكر
وهو بنصف الثمن او يفسخ لما مر هذا اذا لم يؤرخا او ارخا واستوى
تاريخهما فان سبق تاريخ احدهما كان احق فقيد بالشراء لان النكاح احق من
هبة او رهن او صدقة عمادية والمراد من النكاح المهر كما صرح في البحر
مغلطا للجامع نعم يستوي النكاح والشراء لو تنازعا في الامة من رجل واحد
ولا مرجح فتكون ملكا له منكوحة للآخر فتدبر **ورهن مع قبض احق من**
هبة بلا عوض معه استحسانا ولو بعوض فهي احق لانها بيع انتهاء والبيع
ولو بوجه اقوى من الرهن ولو العين معهما استويا ما لم يؤرخ واحدهما
اسبق وان برهن خارجان على ملك مؤرخ وذو يد على ملك مؤرخ اقدم
فالسابق احق وان برهنا على شراء متفق تاريخهما او مختلف فيه وكل يدعي
الشراء من رجل آخر ووقت احدهما فقط استويا ان تعدد البايع وان
اتحد قدم والوقت احق ثم لا بد من ذكر المدعي وشهوده ما يفيد ملك بايعه
ان لم يكن المبيع في يد البايع وان شهدوا بيده فقولان بزازية فان برهن
خارج على الملك وذو اليد على الشراء منه او برهنا على سبب ملك
لا يتكرر كالنتاج وما في معناه كنسج لا يعاد وغزل قطن **وحلب لبن وجز**
صوف ونحوها ولو عند بايعه درر **فذو اليد احق** من الخارج اجماعا

او شرا مؤرخ من واحد غير ذي يد او برهن خارج على ملك مؤرخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1